المتقومات وكذلك النقد المغشوش ونظهر اثر ذلك فيما اذا جعلنا القسمة بيعا وفي حكم المثلي الثوب
الغليظ الذي لا ينقص قيمته بقطعه وكذا المتساوي الاجزاء من اللبن المشترك في قالب واحد الاشكال
واما المتفاوت القوالب ففيه الخلاف الاتي في قسمة التعديل **قال** ودار متفقة ابنية
وارض متشابهة الاجزا فيجبر الممتنع سوا كانت الانصبا متفاوتة او متساوية لينتفع الطالب بماله
على الكمال ويتخلص من سو المشاركة مع انه لا ضرر فيها على الشريك كما لو اختلط له درهم بعشرة والمذهب
انه لا فرق بين ان يكون الشركا اثنين او اكثر فلو كانوا ستة مستويين فامتنع خمسة افرد للطالب السدس
والباقي مشترك بين الباقين ولو طلبه ثلاثة قسمت نصفين وهذه تسمى قسمة المتشابهات **قال**
فيعدل السهام كيلا اي في المكيل او وزنا اي في الموزونات او ذرعا اي في المذروعات كالارض
المتساوية الاجزا **قال** بعدد الانصبا ان استوت كما اذا كانت بين اربعة ارباعا فتجعل اربعة
اجزا متساوية **قال** ويكتب في كل رقعة اسم شريك او جزء مميز بحد او جهة وتدرج في بنادق
مستوية ثم تخرج من لم يحضرها وكذا هو في النسخ بضمير مفرد وعبارة الروضة والشرح من لم يحضر
الكتابة والادراج وكان ينبغي ان يقول من لم يحضرهما اولم يحضر كما عبر في المحرر والصبي والاعجمي اولى
وقوله اسم شريك او جزء اي ان شا كتب اسم الشركا وان يخرج على السهام وان شا كتب السهام لتخرج
على اسما الشركا وقوله مستوية اي وزنا وشكلا من طين مجفف او شمع وكما يقسم بالرقاع المذكورة يقسم
بالحصا والعصا والبعر ونحوها **قال** رقعة على الجزء الاول ان كتب الاسما فيعطى من خرج اسمه ثم يؤمر
باخراج اخرى على الجزء الذي يليه فمن خرج اسمه من الاخرين اخذه ويتعين الباقي للثالث **قال** او
على اسم زيد ان كتب الاجزا اذا كتب في الرقاع اسما الاجزا اخرجت رقعة باسم زيد ثم اخرى باسم عمرو ويتعين
الثالث للثالث ويتعين من يبدا به من الشركا والاجزا منوط بنظر القاسم فيقف اولا على اي طرف شا
ويسمي اي شريك شا ثم اخراج الرقاع على الوجه المذكور لا يختص بقسمة المتشابهات بل ياتي في قسمة التعديل
اذا عدلت الاجزا بالقيمة **قال** فان اختلفت الانصبا كنصف وثلث وسدس جزئت الارض على اقل السهام
وهي ستة في مثالنا **قال** وقسمت كما سبق هذا صريح في انه يكتب اسم الشريك او الجزء كما سبق وهو
خلاف ما صح في الروضة فانه حكى في المسالة طريقين احدهما قولان في قول يثبت اسما الشركا والعبيد في العتق
وفي قول يثبت الاجزا هنا والورق والحرية هناك والطريق الثاني وهو المذهب وبه قطع الجمهور القطع بالفرق
ففي العتق يسلك ما شا من الطريقين وهنا لا يثبت الاجزا على الرقاع لانه لو اثبتها واخرج الرقاع على الاسما
ربما خرج لصاحب السدس الجزء الثاني او الخامس فيفترق ملك من له النصف او الثلث انتهى فيصح انه لا يكتب
في هذه الحالة الاجزا على الرقاع والجواب انه لا منافاة بين العبارتين لان الاصح ان الخلاف في الاولوية فيجوز
سلوك كل من الطريقين **قال** ويحترز عن تفريق حصة واحد ويكتب اسما الشركا في ست رقاع لصاحب
السدس رقعة ولصاحب الثلث رقعتان ولصاحب النصف ثلاثة ويخرج على السهام فان خرج اسم صاحب
السدس اعطى السهم الاول ثم يقرع بين الاخرين فان خرج اسم صاحب الثلث اعطي السهم الثاني والثالث وكمل

قرعة

قرعة والباقي لصاحب النصف وان خرج اسم صاحب النصف اولا اعطي ثلاثة اسهم الاول
وتاليه ثم يقرع بين الاخرين كما تقدم ولا يخرج السهام على الاجزا في هذا القسم وقيل يقتصر على ثلاثة
رقاع وفي الروضة واصلها قيل يكتب اسماهم في ثلاث وقيل في ست قال وليس فيه الا ان اسم صاحب الاكثر
اسرع خروجا وذلك لا حيف فيه لتساوي السهام فالوجه تجويز كل من الطريقين **قال** الثاني التعديل
كارض تختلف قيمة اجزائها بحسب قوة انبات وقرب ما وكذلك اختلاف الجنس كبستان بعضه نخل وبعضه عنب
ودار بعضها حجر وبعضها لبن فاذا ساوي ثلثها لجودته ثلثيها مثلا جعل الثلث سهما والثلثان سهمان كان بينهما
نصفين وان اختلف كنصف وثلث وسدس جعلت ستة اسهم بالقيمة لا بالمساحة **قال** ويجبر
عليها في الاظهر لانه لا يمكن قسمتها بلا ضرر الا كذلك والثاني لا اجبار لاختلاف الاغراض والمنافع وهذا
صححه القاضي حسين والبغوي فعلى الاول اجرة القسام توزع بحسب الماخوذ قلة وكثرة لا بحسب الشركة
على الاصح كما تقدم لان العمل في الكثير اكثر **قال** ولو استوت قيمة دارين اشار بهذا الى ان باب قسمة
التعديل فانها تنقسم الى ما يعد شيئا واحدا وهو ما سبق والى ما يعد شيئين فصاعدا وهو هذا فانه هو ينقسم
الى عقار وغيره **قال** او حانوتين اي كبيرين اما اذا اشتركا في دكاكين صغار متلاصقة لا يحتمل احادها
القسمة وتسمى العضايد فطلب احدهما ان تقسم اعيانا فقيل لا يجبر الممتنع والاصح يجبر للحاجة قال المجلي ومحلها
اذا لم ينقص بالقسمة والا لم يجبر جزما **قال** وطلب جعل كل لواحد فلا اجبار سوا تجاوز الدار والحانوتان
او تباعدا لشدة اختلاف الاغراض بذلك وقال مالك يجبر عند التجاور وقال ابو حنيفة يجبر ان كان امري
الدارين حق الاخرى ولو كان بينهما قرية ذات مساكن فطلب احدهما ان تقسم جميع القرية وطلب الاخر
ان تقسم كل مسكن منها قسمت القرية بينهما نصفين لكل منهما نصفها بما اشتملت عليه من مساكنه لان القرية
جارية لمساكنها كالدار الجامعة لبيوتها ولو كان بينهما دار لها علو وسفل فطلب احدهما قسمتها علوا وسفلا
اجيب الاخر عند الامكان وان طلب جعل العلو لواحد والسفل لاخر لم يجبر عليه لان العلو تابع والسفل متبوع
وكان العلو مع السفل كدارين متلاصقتين لان كلا منهما يصلح اتخاذه مسكنا **قال** او عبيد
او ثياب من نوع اجبر لقلة اختلاف الاغراض فيها واتفاق المقصد بخلاف الدور وقيل هي كالدور وقيل يجبر في العبيد
قطعا لان النبي صلى الله عليه وسلم جزا العبيد الستة الذين اعتقهم الرجل في مرضه ثلاثة اجزا واقرع
بينهم واجيب عنه بانه انما فعل ذلك لمزية الحرية ولا حرية هاهنا وعن ابي حنيفة لا اجبار في العبيد
ولا في الخيل والابل وصورة ما ذكر المصنف اذا امكن التسوية عددا او قيمة كما صوره به في المحرر
والروضة وغيرهما كعبدين متساويين في القيمة لاثنين او ثلاثة فان لم يمكن التسوية كثلاثة اعبد
لاثنين بالسوية وقيمة احدهم كقيمة الاخرين فان اجبرنا ثم فهنا قولان كنظيره في الارض المختلفة وان لم
يرتفع الشركة الا عن البعض كما في طلب احدهما القسمة في مثالنا لتخصيص من خرج النفيس له وبقي شركا
برجح الخسيس فالمذهب هنا عدم الاجبار **قال** او نوعين او اكثر فلا كما اذا كان احدهما
هنديا والاخر تركيا لاختلاف الغرض بذلك فاذا امتنع ذلك في النوعين ففي الجنسين كعبد وحنطة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)